# مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

مؤقت

## الجلسة ٨١٤٨

الخميس، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| *الرئيس* | السيد بيشو | (اليابان) |
| *الأعضاء:* | الاتحاد الروسي | السيد إليتشوف |
| | إثيوبيا | السيد وولدغريما |
| | أوروغواي | السيد روسيلي فريري |
| | أوكرانيا | السيد يلتشينكو |
| | إيطاليا | السيد لامبرتيني |
| | بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) | السيد إنتشاوستي خوردان |
| | السنغال | السيد سيك |
| | السويد | السيدة شولجين نيوني |
| | الصين | السيد لي تشينغ |
| | فرنسا | السيد دولاتر |
| | كازاخستان | السيد صديقوف |
| | مصر | السيد أبو العطا |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السيد هيكي |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيدة سيسن |

**جدول الأعمال**

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، آيسلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، وهولندا إلى المشاركة في الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2017/1051، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

إن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السنغال، السويد، الصين، فرنسا، كازاخستان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. اعتُمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

**السيدة سيسن** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تناول المجلس قبل ثلاث سنوات، في جلسة استثنائية لرؤساء حكومات دولنا (أنظر S/PV.7272)، مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي عام ٢٠١٤، كان نجم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام صاعدا. وكان الإرهابيون قد استولوا للتو على مساحات شاسعة من الأراضي، وكانت أيديولوجية التنظيم تلهم الآلاف وتدفعهم إلى السفر والانضمام إلى صفوفه.

وقد انقلبت الطاولة اليوم. فعناصر تنظيم الدولة الإسلامية في حالة فرار الآن. وخاضت الولايات المتحدة، بالتعاون مع تحالف هزيمة التنظيم وشركائه المتعددين، معارك انتهت بتحرير جل الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرة التنظيم. وفقدت أيديولوجية التنظيم مصداقيتها، غير أن خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا يزال ماثلا. وبالفعل، فإن عناصر تنظيم الدولة الإسلامية تعمل حاليا في الخفاء، وهم في حالة فرار. ومع تقلص الأراضي الخاضعة لسيطرة التنظيم، أخذ بعض مؤيديه في العودة إلى ديارهم، بينما ينتقل آخرون إلى بلدان أخرى. وشهدنا إرهابيين متشددين يسافرون في جميع أنحاء العالم لتنفيذ هجمات مميتة باسم التنظيم، الذي يدعو أنصاره – حتى أولئك الذين لم يطؤوا منطقة النزاع على الإطلاق – إلى شن هجمات في أماكن تمتد من جاكرتا إلى شوارع مدينة نيويورك، مرورا بمدينة مانشستر.

وعرفنا، في السنوات الأخيرة، المزيد عن ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فعلى سبيل المثال، لا نشهد اليوم عودة المقاتلين فحسب، بل أحيانا عودة أفراد من أسرهم، والذين ارتكب بعضهم جرائم في حين كان البعض الآخر هم أنفسهم ضحايا لتنظيم الدولة الإسلامية. كما إننا تعلمنا دروسا بشأن الدور الأساسي للتعاون الدولي في منع سفر الإرهابيين وتعقبهم واحتجازهم.

وبالنظر إلى هذا التحدي المتنامي، تشيد الولايات المتحدة بمجلس الأمن على اتخاذه إجراء حاسما اليوم. فالقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، المُتخذ اليوم، سيمنح البلدان في أنحاء العالم أدوات جديدة وسيفرض عليها التزامات جديدة لحماية جميع مواطنينا في الداخل وجمهور المسافرين دوليا في الخارج. وسأسلط الضوء على أربعة من أكثر التدابير المنصوص عليها في القرار تأثيرا.

أولا، اتخذ العالم خطوات غير مسبوقة في هذا القرار من أجل تحسين رصد وعرقلة سفر الإرهابيين عبر الحدود. وستعمل جميع البلدان الآن – وليس قلة منها فقط – في سبيل تطوير قدرتها على جمع واستخدام معلومات المسافرين جوا – وتحديدا نظام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجل أسماء الركاب – والبيانات وعلم المقاييس الحيوية للاستدلال على الإرهابيين، المعروفين وغير المعروفين سابقا، في أي وقت يحاولون فيه صعود طائرة.

وتستخدم حكومة بلدي نظام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجل أسماء الركاب وبيانات القياسات الحيوية لتقديم الإهابيين والمجرمين للعدالة وللحيلولة دون تنفيذهم لأعمالهم الدنيئة في المقام الأول. ونحن نستخدم هذه البيانات بطرق تحترم خصوصية جميع الأمريكيين والمسافرين إلى الولايات المتحدة وحقوقهم المدنية وحرياتهم المدنية. وبلغت العديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مراحل متقدمة في إنشاء نظمها الخاصة بسجل أسماء الركاب. وكانت عدة بلدان في الشرق الأوسط وأماكن أخرى رائدة في استخدام تكنولوجيات القياسات الحيوية لضمان إمكانية تحديد هوية الإرهابيين، حتى أولئك الذين يستخدمون جوازات سفر مزورة، ومحاكمتهم.

وحان الوقت لاستخدام المعلومات عن المسافرين جوا وقياساتهم الحيوية ليس لحماية أولئك الموجودين في أمريكا أو أوروبا أو الشرق الأوسط فحسب، بل كامل جمهور المسافرين دوليا ولتوجيه رسالة إلى الإرهابيين بأنهم على وشك أن يفقدوا أي أمل في التمكن من الصعود على متن أي طائرة. وبعد أن استفدنا من هذه التكنولوجيات منذ ١١ أيلول/سبتمبر، فإننا نتطلع الآن إلى العمل مع البلدان لضمان تلقيها المساعدة والوسائل اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات البالغة الأهمية.

ثانيا، يسلم القرار المتخذ اليوم، استنادا إلى الدروس المستفادة في السنوات الأخيرة، بضرورة التصدي لهذا التهديد بطريقة مصممة خصيصا ودقيقة. ويكتسي هذا الأمر أهمية

كبيرة فيما يتعلق بمقاضاة وإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرافقين لهم. وللقيام بذلك على الوجه الصحيح، فإن ثمة حاجة إلى إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك رجال الدين والشباب؛ بل إننا بحاجة إلى نهج يشمل المجتمع بأسره حقا. ولا يمكننا الاعتماد على وسائل القطاع العسكري والأمني فحسب لمكافحة الإرهاب، طالما أن خطاب الإرهابيين الكاذب يمكن أن يبقى، بغض النظر عن عدد الإرهابيين الذين نزج بهم في السجون أو نقتلهم في ميدان القتال.

ونحن نحتاج عوضا عن ذلك أيضا إلى تعبئة المجتمعات بأسرها لمكافحة التطرف العنيف ومحاربة الإرهاب، مع احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حرية التعبير. والقرار يعيد التأكيد بالفعل على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء الامتثال، في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب ويعزز كل منها الآخر. ويجب علينا أن نعمل معا وبنهج كلي من أجل التصدي لدوافع التطرف العنيف أيضا.

ثالثا، يعيد القرار التركيز من جديد على الحاجة إلى أن تتبادل البلدان المعلومات، بما في ذلك الدروس المستفادة وتحليل التهديدات. فخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب خطر عابر للحدود الوطنية، ولذا يتعين علينا نحن أنفسنا أن نتعلم العمل عبر الحدود وأن نحسن التعاون الدولي. ويشمل هذا تبادل المعلومات والعمل مع طائفة واسعة من الشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص.

رابعا وأخيرا، سيعزز القرار عمل الأمم المتحدة نفسها في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فنحن نعلم أن مختلف هيئات الأمم المتحدة تقوم بدور حيوي، ويجب عليها جميعا أن تساهم في هذا الجهد. وسيمهد القرار الطريق لتعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك التنسيق بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية. ونأمل في أن يساعد القرار هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على مواصلة المواءمة بين جهودها، مع تركيز كل منها على ميزتها النسبية.

أود أن أختتم كلمتي بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء مجلس الأمن على تعاونهم بشأن هذا القرار التقني. وتبين هذه النتيجة القوية أن مجلس الأمن لا يزال حازما ومتحدا على نحو لا شك فيه في مواجهة التهديد الإرهابي. ونتطلع إلى العمل مع البلدان وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذا القرار التاريخي.

**السيد أبو العطا** (مصر): أود في البداية أن أتوجه بالشكر لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على تيسيره للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي تم اتخاذه اليوم.

إن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تعد أحد أخطر جوانب التهديد الإرهابي غير المسبوق الذي نواجهه اليوم. وقد أكد تفشي الظاهرة، خاصة خلال الأعوام القليلة الماضية وكذا قدرة واستطاعة هؤلاء الإرهابيين على الانتقال من سورية والعراق إلى دول ومناطق أخرى في كافة الأنحاء، ارتباط تلك الظاهرة بمشاكل وعوامل عدة، سعى وفد مصر قدر الإمكان إلى تناولها في القرار الذي اتخذناه اليوم.

ولقد قررت مصر التصويت لصالح القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وذلك في ضوء ريادتها لجهود مكافحة الإرهاب ولعدم رغبتها في التصويت بالامتناع أو بالرفض على قرار بشأن مكافحة الإرهاب، وبالأخص بشأن التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بغض النظر عن تفاصيله المختلفة.

وعلى الرغم من قرار مصر التصويت لصالح القرار، فإنها ترى أنه كان من الممكن للقرار أن يخرج في صورة أفضل من صورته الحالية، إذا ما أُخذت آراء الدول التي تأتي في صدارة

جهود مكافحة الإرهاب في الاعتبار، بالشكل الكافي خلال المشاورات. فعلى سبيل المثال، نجد أن الفقرة ٣ من المنطوق المتعلقة بأحد أهم جوانب مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كان يمكن أن تكون أكثر قوة وتأثيرا على الأرض إذا تضمنت لغة أكثر إلزاما تلزم الدول الأعضاء بإخطار الإنتربول ودول المنبع، الدول التي قدم منها هؤلاء الأشخاص، ودول المقصد وأي دولة عبور وأي دولة يحمل المسافرون المشتبه في كونهم إرهابيين أو مقاتلين إرهابيين أجانب، جنسيتها، وذلك عند سفر أو وصول أو ترحيل أشخاص موقوفين أو مقبوض عليهم تتوافر أسس معقولة للاعتقاد بكونهم إرهابيين، بما في ذلك المشتبه في كونهم مقاتلين إرهابيين أجانب، وكذا إخطار تلك الدول والإنتربول بأي معلومات إضافية ذات صلة بهؤلاء الأشخاص، ومطالبة الدول الأعضاء بالتعاون والاستجابة السريعة والمناسبة.

وتتمثل المشكلة بالنسبة لهذه الفقرة في أن صياغتها الحالية تُعتبر غير ملزمة بالقدر الكافي للدول، وهو الأمر الذي أدركته مصر، واقترح وفد مصر بناء على ذلك خلال المشاورات استخدام لغة أكثر إلزامية، إلا أن الاقتراح المصري قوبل بالرفض لأسباب غير واضحة، وأخذاً في الاعتبار أن تقارير فرق الخبراء تؤكّد على أهمية الأمر الذي حاول الوفد المصري تضمينه في القرار.

إضافة إلى ما تقدّم، تتضمّن الفقرة ١٢ من المنطوق، التي يقرر بموجبها مجلس الأمن أن الدول الأعضاء سوف تطبّق نظام سجل أسماء الركاب (PNR) والفقرة ١٥ من المنطوق، التي يقرر بموجبها مجلس الأمن أن الدول الأعضاء سوف تطوّر وتنفّذ أنظمة لجمع البيانات البيومترية، التزامات جديدة ومكلفة على كافة الدول. وفي ضوء إلزامية الفقرتين، والتكلفة المتوقعة لتنفيذ وتطبيق الالتزامات الواردة بهما من جانب الدول، خاصة الدول النامية والفقيرة، سعى وفد مصر إلى ربط تنفيذ الالتزامات بتوافر الموارد المالية اللازمة. إلا أنه تم الاكتفاء بتضمين مشروع القرار عبارات غير ملزمة بشأن تقديم المساعدات الفنية والموارد لبناء القدرات.

وبغضّ النظر عمّا تقدّم، فإننا على اقتناع بأن اتخاذ مجلس الأمن لقرار بشأن التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب يُكمّل قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) هو أمر هام، إلا أن الأمر الأكثر أهمية هو توافر الإرادة السياسية للدول لتنفيذ تلك القرارات. ويستلزم ذلك متابعة حثيثة من جانب مجلس الأمن ومحاسبة للدول التي لا تلتزم بالتنفيذ الكامل، وتلك التي تستمر في دعمها الإرهاب وإيواء الإرهابيين. إضافة إلى ذلك، يتعين توفير الموارد المالية والمساعدات الفنية اللازمة للدول لجعلها قادرة على تنفيذ التزاماتها بموجب تلك القرارات. فليس كافياً أن يلقي مجلس الأمن بالمزيد من الالتزامات على الدول الأعضاء بموجب قراراته دون أن يُعطي الدول الأداة التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك القرارات.

في النهاية، أؤكد على أن مصر ستحافظ دوماً على التزامها بأن تكون في طليعة جهود المجتمع الدولي لهزيمة الإرهاب، مع احترام القانون الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

**السيد لامبرتيني** (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): كما هو مبين في البيان الذي أدلينا به في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر S/PV.8116)، كان القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) علامة فارقة في الكفاح ضد الإرهاب الدولي. وقد مكّنتْ مبادئه التوجيهية الواضحة والتي جاءت في أوانها مجلسَ الأمن من إدخال تدابير مترابطة يمكنها أن تستجيب إلى خطورة ونطاق ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وفي ربيع عام ٢٠١٥، نفذت إيطاليا تنفيذاً كاملاً أحكام القرار. أولاً، قامت بتحديث قانونها بإضافة أنواع جديدة من الجرائم المتعلقة بالسفر والتدريب وأشكال تمويل الإرهابيين. وثانياً، كيّفت آلياتها وأساليب عملها المكرسة لمكافحة الإرهاب بحسب الاحتياجات المستجدة. وأدت هذه التغييرات إلى نتائج

إيجابية، وصدرت بعض الأحكام في المحاكم الإيطالية لمعاقبة سلوك المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وقد تغيرت الكثير من الأمور خلال السنوات الثلاث الماضية في مجال مكافحة الإرهاب على أرض الواقع، ولكنّ التهديد العالمي الذي يشكله الإرهابيون آخذ في التطور والتنوّع، وهذا هو السبب في أن تدابير التصدي لظاهرة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تغيير أماكنهم أصبح ملحاً. وهذه مسألة معقدة تشمل مجالات الأنشطة السياسية والقانونية والتنفيذية.

والقرار الهام المتخذ اليوم (القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)) يتضمن أحكاماً تمسّ جميع هذه الجوانب وهو يشير على وجه الخصوص إلى المكانة المحورية للتعاون الدولي. وإلى جانب الحاجة إلى بذل جميع الدول الأعضاء للمزيد من الجهود، يؤكد القرار على ضرورة زيادة الفعالية في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقديم الدعم للبلدان التي تطلبه.

وتعلق إيطاليا أهمية كبيرة على كون النص، جنباً إلى جنب مع التدابير المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التي سيتم اعتمادها، يتضمن أيضاً تدابير محددة بخصوص أفراد أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما الأطفال. ونرحّب بجهود المجلس الرامية إلى التوفيق بين الحاجة إلى تنفيذ استجابة باستخدام أدوات العدالة الجنائية عند ارتكاب جرائم وضرورة تكييف تدابير تناسب الحالات الفردية وتعزّز إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم في المجتمع. وقد ثبت أن هذه أفضل طريقة لمنع المزيد من التطرف وظهور تهديدات جديدة للمجتمع. والحماية الشاملة لحقوق الإنسان وسيادة القانون أمر بالغ الأهمية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب.

وفي هذا السياق، نقدّر على نحو خاص المشاريع ذات الصلة التي يجري تنفيذها أثناء قضاء الأحكام بالسجن، وتشكّل قواعد نيلسون مانديلا أداة متقدمة متاحة لكل بلد. ومشاركة المجتمع المدني في برامج الإدماج والوقاية على نفس القدر من الأهمية.

وتأمل إيطاليا أن تُسهم القرارات المستقبلية في تحسين تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بعودة وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلد جنسيتهم أو إقامتهم. وهذا أمر لم يعالجه القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ولكن تبين أنه مسألة عويصة على سلطات بلدان العبور والمقصد على السواء. ونثق مع ذلك بأن المبادئ التوجيهية للقرار وتعاون الدول والهيئات مع الأمم المتحدة سيمكّننا من إيجاد حل مشترك يُطبّق بشكل موحد.

وتتشرف إيطاليا بإسهامها في اعتماد نص يكمل القرار الأساسي ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويجعله متكيفا مع التحديات التي نواجهها جميعاً حالياً. ويمثل حل المشكلة الصعبة المتعلقة بالعائدين والذين يغيرون أماكنهم باعتماد تدابير متوازنة وفعالة خطوة ضرورية في مكافحة التهديد الجديد والناشئ للإرهاب الدولي. ولكن ذلك لا يكفي. ويجب تنفيذ القرار الجديد بسرعة. وإن الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية مدعوة إلى اتخاذ إجراءات منسقة، وكذلك دعم البلدان التي لا تملك الموارد أو القدرات اللازمة لتنفيذ جميع الالتزامات الهامة التي يتضمنها هذا القرار.

تنتهي فترة عضوية إيطاليا في مجلس الأمن في غضون بضعة أيام، لكنها تظلّ ثابتة في عزمها على الإسهام في الجهود المشتركة وتقديم مساعدة بناءة للبلدان التي تحتاج إلى الدعم.

**السيد إليتشوف** (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): صوت وفد بلدي مؤيداً للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وإننا نتشاطر الرأي القائل بأن التدفق الجماعي للمقاتلين من مناطق النزاعات المسلحة، وعلى رأسها سورية والعراق، ينطوي على تهديدات أمنية إضافية ويتطلب استجابة ملائمة من المجلس. ونرى أن هذه الوثيقة لا تُلغي القرارات السابقة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، بل هي مكملة لها.

وفي هذا المقام، فإن ثمة أهمية خاصة للالتزامات بتجريم مختلف جوانب الأنشطة الإرهابية فضلاً عن قاعدة المحاكمة أو التسليم، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن. ومن المهم للغاية ضمان تنفيذها بالكامل، مع الاسترشاد بمبادئ حتمية العقاب وتناسُب العقوبة مع الجريمة. وأي محاولات لتقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة إلى المقاتلين الإرهابيين العائدين ومنحهم إمكانية التنقل بحرية وتجنيد أعضاء جدد والتحريض على الإرهاب ستكون انتهاكاً مباشراً للقرار الذي اتخذناه اليوم.

ولا يمكن أن تُستخدم برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبديل للملاحقة الجنائية للمجرمين من على هذه الشاكلة. ونشير أيضاً إلى أهمية تطوير التعاون الدولي من أجل مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ونعلق أهمية خاصة على أحكام القرار المتعلقة بتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، يُعقد اجتماع لرؤساء الدوائر الأمنية الخاصة ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون سنويا في روسيا، ولدينا أيضاً قاعدة بيانات متعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد أثبت كلاهما جدواه.

وفي إطار التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، علينا أن نأخذ في الاعتبار أن أحد الأهداف الرئيسية للإرهابيين هو نشر أيديولوجية الإرهاب في كل مكان. ونعتقد أنه لأمر صائب تماما أنّ الوثيقة التي اعتمدناها اليوم تمثل تطوراً في العديد من أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي. وعموماً، يجب أن نواصل تحسين التدابير الجنائية والقانونية القائمة في هذا المجال.

إننا إذا اقتصرنا على الشعارات المجردة سنخسر معركة كسب قلوب الشباب وعقولهم.

ولن نتمكن من تحقيق نتائج في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلا إذا عملنا بصورة جماعية، مع دول تضطلع بالدور الرائد، ومن خلال الاستفادة من إمكانات المنظمات الدولية المتخصصة والقطاع الخاص وهياكل المجتمع المدني. وينبغي اعتماد جميع تدابير مكافحة الإرهاب مع الامتثال لقواعد القانون الدولي وبما يتمشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ونتوقع أن يسهم القرار الجديد بشأن مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بشكل جوهري، في هذا النوع من العمل.

**السيد لي تشينغ** (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد أدت إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم في السنوات الأخيرة إلى وقوع هجمات إرهابية في أنحاء كثيرة من العالم، مما يهدد بشكل خطير الأمن والاستقرار في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وينبغي لجميع الدول الأعضاء تعزيز التعاون بغية محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين شاركوا في الهجمات الإرهابية، واتخاذ تدابير لتفكيك وتحييد شبكات التنقل التي يستخدمها الإرهابيون بهدف الرد بصورة جماعية على التحديات التي يشكلها الإرهاب.

لقد اتخذ مجلس الأمن للتو القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي يتضمن العديد من العناصر الهامة والإيجابية، بما في ذلك احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛ واحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية وعدم ربط الإرهاب بأي دين أو عرق معين. ويدعو القرار الدول الأعضاء إلى تكثيف عمليات المراقبة على الحدود، وتبادل المعلومات، وإنفاذ القانون والتعاون القضائي. وينبغي إفساح المجال بالكامل للدور التنسيقي للأمم المتحدة، وبذل الجهود لتقليص استخدام المنظمات الإرهابية للإنترنت لأغراض الدعاية والتجنيد وغير ذلك من الأنشطة الإرهابية.

لقد صوتنا مؤيدين القرار ونأمل أن ينفذ بفعالية. وما فتئت الصين تقاوم بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وبصفتنا عضوا هاما في مجتمع مكافحة الإرهاب، فإننا على استعداد للعمل مع البلدان والمنظمات الأخرى للرد بصورة جماعية على التهديدات والتحديات التي يشكلها الإرهاب من أجل صون السلم والاستقرار الدوليين.

**السيد دولاتر** (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): ترحب فرنسا باتخاذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بالإجماع، بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وأود أن أشكر على وجه الخصوص الولايات المتحدة على أخذ زمام المبادرة في تقديم القرار، الذي يكمل ويستوفي بشكل مفيد جدا الإطار المنشأ قبل ثلاث سنوات باعتماد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

إن أولئك المقاتلين أنفسهم الذين انتقلوا منذ عدة سنوات إلى سورية والعراق يغادرون اليوم منطقة النزاع، إما من أجل العودة إلى بلدانهم الأصلية أو الانتقال إلى دولة ثالثة. وفي حالة فرنسا، فكما سبق أن ذكرت، يوجد حاليا نحو ٧٠٠ مواطن فرنسي أو من المقيمين في فرنسا في سوريا والعراق. وبالإضافة إلى هؤلاء الأفراد، هناك مئات من الأطفال الذين نقلوا إلى منطقة النزاع بواسطة والديهم أو ولدوا هناك. وتقل أعمار أكثر من نصفهم عن ٥ أعوام. وفيما يتعلق بالعائدين، عاد حوالي ٢٤٥ من الراشدين إلى الأراضي الفرنسية منذ عام ٢٠١٣.

ويشكل النطاق المتنوع للمحات الشخصية، من قبيل العدد الكبير بشكل ملحوظ، من النساء والأطفال، والدرجات العديدة للتطرف، والاستقطاب الجاري لأيديولوجية داعش البربرية – التي لا تزال تبث عبر الإنترنت بمنتهى السهولة – بعض التحديات الرئيسية التي علينا أن نواجهها. إن القرار الذي اتخذناه للتو يشكل خطوة جديدة رئيسية في تعبئة جهودنا بصورة جماعية لمكافحة الإرهاب. ويكمل القرار بشكل فعال ومهم الإطار المعياري الذي حدده مجلس الأمن للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويعزز الأدوات المتوفرة لتصرفنا الجماعي.

وبمزيد من التحديد، يدعو القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تكميلية في مجالات كثيرة بدعم من الأمم المتحدة، مثل تبادل المعلومات – مع الحاجة الخاصة إلى تحسين استخدام أدوات الإنتربول – وإدارة الحدود، والتعاون مع القطاع الخاص لمنع استخدام الإرهابيين للإنترنت، وضرورة تقديم المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العدالة – إلى جانب المسألة المركزية المتمثلة في جمع الأدلة – وتدابير إعادة الإدماج في المجتمع، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال. إن القرار – وهذه نقطة ما برحت فرنسا تؤكدها على وجه الخصوص بناء على تجاربها – يشدد على حالة الأطفال الذين ينبغي العناية بهم بطريقة محددة الهدف مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي بصورة ملائمة.

وفي مواجهة تهديد بهذا الحجم، سيمكننا التعاون الدولي الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة وإشراك المجتمع المدني من العمل بفعالية. ويمكن أن نؤكد للمجلس التزام فرنسا المستمر وتصميمها التام فيما يتعلق بهذا الكفاح.

**السيدة شولغين نيوني** (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر الولايات المتحدة على تقديمها القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧). ونرحب باتخاذه بالإجماع، وندرك الالتزامات الجديدة التي ينشئها. ويسرنا أننا شاركنا في تقديمه. ويحدونا الأمل في أن تنفيذ القرار سيسهم إسهاما مفيدا في التزامنا المشترك، وسيعوق تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب ويحد منه ويقضي عليه. ويعد ضمان تعاون الدول في تحديد سفر الإرهابيين المشتبه فيهم وإخطار الجهات الأخرى أثناء إعداد البيانات أحد المنجزات الرئيسية للقرارات.

ونرحب بكون القرار يشدد على ضرورة امتثال التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب للقوانين الدولية، وأنه يؤكد بوضوح

أن احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسيادة القانون يكمل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب ويعززها بصورة متبادلة. فلا ينبغي أن تغذي عمليات مكافحة الإرهاب العدوانية نزاعات أخرى عن غير قصد وتعمق الفوضى التي تستغلها الجهات الإرهابية بإتقان. وبهذا القرار، يناشد مجلس الأمن الدول الأعضاء التصدي بقوة للتحدي المتمثل في المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة من شأنها بناء القدرة على الصمود، ودعم سيادة القانون وتعزيز شرعية الدولة.

ولقد أصررنا خلال المفاوضات، على ضرورة تحقيق توازن بين التدابير الأمنية الضرورية والإجراءات الوقائية. ونرحب بالزخم الدولي في هذا الصدد. وتقوم طائفة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة بدور رئيسي في تهيئة التدخلات الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة. وقد قاد الأمين العام خطة العمل لمنع التطرف العنيف، كما أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب توفر ولاية واضحة لمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب.

لقد انضم نحو ٣٠٠ مواطن سويدي إلى مختلف الحركات الإرهابية في سورية والعراق. ويعد منع تغذية نزعة التطرف في المستقبل لتصبح تطرفا عنيفا من أولويات الحكومة الآن، بدعم من جميع الأحزاب السياسية الرئيسية. وقد انتهى بنا الرأي بشأن هذا التحدي في الأمد البعيد إلى إنشاء مركز وطني لمنع التطرف العنيف، ونحث غيرنا على التفكير بطريقة مماثلة.

ومنذ اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، عمد العديد من الدول، بما فيها السويد، إلى تجريم سفر الإرهابيين. ويؤكد قرار اليوم ذلك الالتزام، مع الاعتراف أيضا بأن التهديد ما انفك يتطور. ولا يمكن جعل الأطفال المسافرين مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ضحايا مرتين عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ومما يبعث على الاطمئنان أن نلاحظ أن الولاية الجديدة الممنوحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تشمل، لأول مرة، حقوق الأطفال في فقرات منطوقها.

وفي وقت سابق من هذا العام، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بما يلي:

> ”وحالما نعتقد أن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية ضرورية لكسب المعركة، نكون قد فقدنا الحرب“ (A/72/PV.3، صفحة ٢).

ولهذا السبب، يجب على الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وكذلك مبدأ سيادة القانون، في جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

**السيد هيكي** (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب المملكة المتحدة باتخاذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعد ظهر هذا اليوم. ونشكر الولايات المتحدة على ريادتها بوصفها القائم على الصياغة بشأن هذا الموضوع الهام.

إن المقاتلين الإرهابيين الأجانب مشكلة دولية تتطلب حلا دولياً. ولا يراعي هؤلاء المقاتلون الحدود الوطنية. ويمكن للمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذا التهديد من خلال العمل على نحو متسق، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن. وقد أصبح ذلك أكثر أهمية من أي وقت مضى مع تكيف التهديد الإرهابي ليصبح أكثر تشتتاً وشبكاته أكثر ترابطاً. ويؤكد القرار مجدداً عزمنا على التوحد وتبادل الحلول والتكيف مع التهديدات المتغيرة. بل هو حل مشترك لمشكلة مشتركة.

والتدابير التي اعتمدناها اليوم تتناول مجالات ثلاثة بالغة الأهمية.

أولاً، تتناول هذه التدابير مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يسافرون إلى مناطق الصراع ومنها وفيما بينها.

وهذا يتيح لنا الكشف عنهم والقبض عليهم، بما في ذلك من خلال المعلومات المسبقة المتعلقة بالمسافرين وسجلات أسماء الركاب. واليوم، دعونا منظمة الطيران المدني الدولي إلى العمل مع دولها الأعضاء على وضع معيار لجمع بيانات سجلات الركاب وتجهيزها وحمايتها لضمان استخدام هذه القدرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والدول الأعضاء مطالبة كذلك بتطوير جمع البيانات البيومترية لدعم قدرتنا على متابعة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وجماعياً، تتحمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة المسؤولية عن دعم بعضها البعض في القيام بذلك.

ثانياً، إن هذه التدابير تعالج التهديد الذي نواجهه من المتطرفين المحتملين الذين ما عادوا يجدون تشجيعاً على السفر إلى العراق وسوريا، ولكن ينصب تركيزهم على شن هجمات مستلهمة في بلدانهم الأصلية. وقد استخدم العديد من هؤلاء الأفراد شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية. ولذلك، نرحب بتركيز القرار على استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي تتخذها الحكومة بكاملها وعلى أهمية العمل مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الصناعي من أجل المساعدة في منع التطرف. والنهج التي تقودها الصناعة، مثل منتدى الإنترنت العالمي من أجل مكافحة الإرهاب، تعتبر مثالاً جيداً للكيفية التي يمكن بها للصناعة أن تؤدي دوراً إيجابياً في منع استخدام الإرهابيين للإنترنت.

أخيراً، نود أن نسلط الضوء على الخطوة التي اتخذناها اليوم في الدفع قدماً بالعمل على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتتناول هذه التدابير ضرورة التعاون مع جميع قطاعات المجتمع المدني لضمان نجاح عملية إعادة الإدماج.

وهذا مسعى مشترك. ونحن متحدون في ضمان التنفيذ، وما زلنا ملتزمين بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى لتعزيز استجابتنا ومواءمتها.

**السيد روسيلي فريري** (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): إن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تشكل تهديداً يلقي بظلاله على المجتمع الدولي برمته. ولا بد من التزام جميع الدول وتعاونها في مكافحة الإرهاب، نظراً لطابعه العالمي. والقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي اتخذناه للتو، يتضمن منطوقه ٥١ فقرة تشتمل على نداءات عاجلة، في بعض الحالات الملحة، لكي تتخذ الدول إجراءات في مجالات مختلفة، وفي حالات أخرى تطلب منها أن تتصرف وفقاً لذلك. وترمي هذه التدابير إلى تحقيق استجابة فعالة على نطاق العالم من أجل وقف تحركات وأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ولذلك، نعتقد أن أي إجراء يتخذ لتحقيق هذه الغاية يجب أن يتم في إطار من الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ونعتقد أيضا أنه من المهم توضيح أنه رغم أن القرار موجه إلى جميع الدول على قدم المساواة، ليست كل الدول لديها نفس القدرات لتنفيذ أحكامه. ومما لا شك فيه أن هناك بلداناً اعتمدت العديد من هذه التدابير بالفعل. ولن يجد الآخرون صعوبة كبيرة في القيام بذلك. وسيحتاج آخرون إلى المساعدة الفنية والتدريب والتمويل لهذا الغرض، وسيحصلون عليها على الأرجح. ولكن هناك بلدان أخرى قد تحتاج أيضا إلى التعاون من أجل تعزيز قدرتها وتنفيذ أحكام القرار، ولكنها قد لا تتلقى المساعدة لأنها لا تعتبر من البلدان ذات الأولوية.

ونشكر القائم على الصياغة والوفود التي أيدت القرار. وإذ أحطنا علماً بالصعوبات التي ينطوي عليها التنفيذ، فإننا نشجع الدول القادرة على القيام بذلك والهيئات المختصة في الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول التي تحتاج إليها وتطلبها من أجل تنفيذ أحكام القرار. وتؤكد أوروغواي مجدداً أنها ستواصل بذل قصارى جهدها للتكيف مع المتطلبات الجديدة التي يفرضها السياق الدولي بالانضمام إلى الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة

المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم مع احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

**السيد صديقوف** (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب كازاخستان باتخاذ القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، المكمل للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بشأن التدابير المعقدة لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونشكر الولايات المتحدة على مبادرتها لتوحيد جهود الدول الأعضاء بغية منع وقمع أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

**ويتضمن القرار ٢٣٩٦** (٢٠١٧) عدداً من الجوانب الجديدة والهامة التي تدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام كبير لها في إطار الأنشطة الإقليمية والوطنية الجارية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. وفي أعقاب التطورات الأخيرة متمثلة في النجاح في تحرير الأراضي السورية والعراق من الجماعة الإرهابية – تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ينظر بعض الإرهابيين في كيفية تنفيذ نواياهم الشريرة في بلدان الأصل أو الجنسية أو بلدان ثالثة. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير مضادة وقائية ومنسقة وفعالة في هذا الصدد.

ومن التدابير الهامة والملائمة تعزيز تبادل المعلومات ومراقبة حركة المسافرين من أجل تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي هذا الصدد، تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به هيئة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية التي لديها معلومات عن الأفراد الضالعين في أنشطة إرهابية. ومن جانبها، ستتخذ كازاخستان كل التدابير اللازمة لتنفيذ القرار الجديد بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أجل التصدي لخطر الإرهاب والأيديولوجيات المتطرفة.

ختاماً، أود التأكيد مجدداً على التزام كازاخستان القوي بالعمل مع جميع الشركاء في منطقتنا ومع المجتمع الدولي على منع أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحتها.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل اليابان.

أود أن أعرب عن امتناني للولايات المتحدة على ريادتها في صياغة القرار الهام والمناسب من حيث التوقيت ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي يتناول مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وخصوصاً العائدين منهم والمنتقلين. ويسر اليابان أنها شاركت في تقديم مشروع القرار.

وسيعزز القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب وبيانات السمات البيولوجية (البيومترية). وسيعزز أيضا ربط قواعد بيانات الإنتربول بالمطارات ونقاط التفتيش الحدودية. وتبادل البيانات لا بين البلدان فحسب، بل أيضا فيما بين الوكالات في كل بلد سيعزز قدرتنا الجماعية للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. في الختام، أود أن أؤكد على أهمية الانتقال من اتخاذ القرار إلى التنفيذ. واليابان مستعدة دائما للعمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى من أجل تعزيز قدراتها في هذا المجال. وعلينا أن نتحد ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك في العودة والانتقال، من خلال تنفيذ هذا القرار.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٥٠.